

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZR-٢٠٢٠-٣٦)

الصادر في الدعوى رقم (١٨-٢٠١٨-١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الضريبي - عدم حسم بند أجر ورواتب غير مؤيدة مستندًا - إيرادات عقود غير المصرح عنها

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م - أثبتت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: بند إيرادات عقود مجموعة / ... غير المصرح عنها بأنه بعد دراسة بيان متابعة العقود المقدمة من المدعية عن عام ٢٠١٠م تم التوصل إلى وجود فروقات الإيرادات وذلك عن عقود مجموعة ... حيث تبين لنا وجود أعمال متباعدة من قيمة العقود، وبعد الاطلاع على بيان متابعة العقود للعام التالي ٢٠١١م تبين أن المدعية لم تصرح عن هذه العقود في الإقرارات المقدمة من قبلها، كما أنها لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بالرغم من تكرار المطالبة بها، ولذلك تم إضافتها إلى الريح ضمن الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأجر والرواتب غير المؤيدة مستندًا أثبتت بأنه تم التوصل إلى وجود فروقات بعد أن تمت مطالبة المدعية بتقديم شهادة من مراقب الحسابات بتأكيد الأجر والرواتب الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية للأعوام محل الاعتراض وقدمت بيان تحليلي مصدق من قبلها فقط، وإجراء مقارنة بين الأجر والرواتب المحملة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة مراقب الحسابات المقدمة من المدعية، وعليه تمت إضافة هذه الفروقات إلى الوعاء وفق ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتمسك بصحة إجرائها - ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يتمحور حول بندتين: البند الأول: باطلاع الدائرة على بيان متابعة العقود المقدم من المدعية تبين لها أن الفرق المضاف إلى الريح سبق وأن تم التصريح عنه بالشكل الصحيح من قبل المدعية، وحيث أرفقت المدعية المطابقة على هذه المبالغ معتمدة من جهة التعاقد مجموعة ... كما جاء في كشف متابعة العقود؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الثاني: وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلقة ببند إيرادات عقود مجموعة غير المصرح عنها للمدعية، ثانياً: رفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بعدم حسم بند أجر ورواتب غير مؤيدة مستندًا محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة رقم (١) من المادة (٩)، والفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ
- الفقرة (أ) من المادة (٢٦) والمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم السبت ٢١/١٠/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي جراء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقررات العمل في كافة الجهات الحكومية بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-١) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٠م تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... وشريكه...، تقدمت بواسطة مدیرها/ ... هوية مقيم رقم ... بموجب سجل تجاري رقم...؛ تقدم باعتراض على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَعَّية على بنددين من الربط الضريبي الصادر بحقها من قبل المُدَعَّى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق ببنددين، الأول: بند إيرادات عقود/ ... غير المصرح عنها بناءً على أن المدعى عليها أضافت إلى الوعاء الضريبي فروقات في إيرادات العقود المبرمة مع/ ... نتيجة وجود أعمال متبقية من قيمة العقود علماً بأن هذه العقود قد تمت صياغتها على أساس الكميات حسب التنفيذ وغير ملزمة لجهة التعاقد، بالإضافة إلى أن هذه العقود مبرمة في عام ٢٠٠٩م و ٢٠١١م ولكن ملحقاتها وفترة تنفيذها تمتد حتى عام ٢٠١٥م وهي عقود غير مدددة المدة، وقد تمت المصادقة عليها من قبل جهة التعاقد ...، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندًا بناءً على أن المدعى عليها أضافت إلى الوعاء الضريبي فروق الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندًا نتائجة المقارنة التي قامت بها بين قيمة المصروف المباشرة للأعمال وسمتها الأجور والرواتب المحملة بالحسابات، وبين الأجور والرواتب الواردة بشهادة مراقب الحسابات علمًا بأن هذه المصروفات المباشرة للأعمال ليست كذلك فهي تشمل جميع المصروفات التشغيلية من أجور مباشرة ومصنعيات أعمال وأثمان مواد وخامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها، أجبت فيما يتعلق بالبند الأول: بند إيرادات عقود / ... غير المصرح عنها بأنه بعد دراسة بيان متابعة العقود المقدمة من المدعية عن عام ٢٠١٠م تم التوصل إلى وجود فروقات الإيرادات وذلك عن عقود ... حيث تبين لنا وجود أعمال متبقية من قيمة العقود، وبعد الاطلاع على بيان متابعة العقود للعام التالي ٢٠١١م تبين أن المدعية لم تصرح عن هذه العقود في الإقرارات المقدمة من قبلها، كما أنها لم تقدم المستندات الثبوتية

المؤيدة لوجهة نظرها بالرغم من تكرار المطالبة بها، ولذلك تم إضافتها إلى الريح ضمن الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندًا أجابت بأنه تم التوصل إلى وجود فروقات بعد أن تمت مطالبة المدعية بتقديم شهادة من مراقب الحسابات بتأكيد الأجور والرواتب الفاضعة وغير الفاضعة للتأمينات الاجتماعية للأعوام محل الاعتراف وقدمت بيان تحليلي مصدق من قبلها فقط، وإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحمولة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة مراقب الحسابات المقدمة من المدعية، وعليه تمت إضافة هذه الفروقات إلى الوعاء وفق ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتتمسك بصحة إجرائها.

وفي يوم السبت ٢١/١٠/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها بحضور/... بموجب هوية مقيم رقم... بصفته مديرًا للمدعية بموجب سجل تجاري رقم..., وحضرها/... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج بما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م؛ وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم عند الجهة مقدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي ل التاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (ال السادسة والستون) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعتريض عليه خلال المدة المذكورة"; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٢٠١٤٣٨/٦/٠٦هـ، واعتريضت عليه بتاريخ ٢٠١٤٣٨/٧/٠٤هـ، وبتاريخ ٢٠١٤٣٨/٧/٠٧هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يتمحور حول بنددين من الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م؛ البند الأول: بند إيرادات عقود... غير المصرح عنها؛ وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من

المُدَعِّية اتضح أن المُدَعِّي عليها قامت بإضافة إيرادات عقود /... غير المصرح عنها إلى الوعاء الضريبي للمُدَعِّية، وتعترض المُدَعِّية على المدعى عليها كون هذه العقود قد تمت صياغتها على أساس الكميات حسب التنفيذ وغير ملزمة لجهة التعاقد، بالإضافة إلى أن هذه العقود مبرمة في عام ٢٠٠٩ م و٢١٠٢ م ولكن ملحقاتها وفترة تنفيذها تمتد حتى عام ٢٠١٠ م وهي عقود غير محددة المدة، وقد تمت المصادقة عليها من قبل جهة التعاقد مجموع /... واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة الدخل بأن": أ - يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية، وباطلاع الدائرة على بيان متابعة العقود المقدم من المُدَعِّية تبين لها أن الفرق المضاف إلى الربح سبق وأن تم التصريح عنه بالشكل الصحيح من قبل المُدَعِّية، وحيث أرفقت المُدَعِّية المصادقة على هذه المبالغ معتمدة من جهة التعاقد مجموعه ... كما جاء في كشف متابعة العقود؛ الأمر الذي يتبعه إلغاء قرار المُدَعِّي عليها في شأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندياً؛ فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَعِّية اتضح أن المُدَعِّي عليها قامت بإضافة فروق الأجور والرواتب غير المؤيدة مستندياً إلى الوعاء الضريبي للمُدَعِّية، وتعترض المُدَعِّية على المدعى عليها كون هذه المصاريف المباشرة للأعمال ليست كذلك فهي تشمل جميع المصاريف التشغيلية من أجور مباشرة ومصنعيات أعمال وأثمان مواد وخامات، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الناسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأن": المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي - ا: جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها. ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د - لا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل من تعريف المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل بأنها: "جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتکبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأنه": يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن": البنية على من أدعى"، وحيث لم تقدم المُدَعِّية ما يثبت صحة اعترافها؛ الأمر الذي يتبعه رد اعتراض المُدَعِّية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها /...، المتعلق ببند إيرادات عقود مجموعه غير المصرح عنها للمُدَعِّية/... محل الدعوى .

ثانيًا: رفض اعتراف المدعى عليهما /...، المتعلق بعدم حسم بند أجور ورواتب غير مؤيدة مستندًا محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/١١/١٤٤١هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يومًا من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعراض.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،